

كتاب الأم

العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها .

قال الشافعي : قال تبارك وتعالى في المطلقات : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المبينة أن تبتذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي عبد الرحمن [عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال : (ليس لك عليه نفقة) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) [قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة ؟ فقال : تعتد في بيت زوجها فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاهنا ووصف أنه تغيظ وقال : فتنت فاطمة الناس كانت لسانها ذراية فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر قال الشافعي : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي A أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد بن المسيب يتبين استطالتها على أحمالها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي A أن تعتد في بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت قال الشافعي : وسنة رسول الله ﷺ A في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن

أم مكتوم تدل على معنيين : أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول D : { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى قال : وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي A اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شئت كان عليه كراء المنزل وإن كان غائبا كان لوكيله ما له وإن لم يكن له وكيل كان للسلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه فإن تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط على الزوج ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى أحدا منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه ولا يتكاري لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج وإن كان بذائها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر من أن يجب حدعليها فخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أهل منزل هي فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر فللزوج في هذه الحالات أن يحصنها حيث صيرها وإسكانها وكراء منزلها (قال) : وإن أمرها أن تكاري منزلا بعينه فتكارتة فكراؤه عليه متى قامت به عليه وإن لم يأمرها فتكارت منزلها فلم ينهها ولم يقل لها : أقيم في فيه فإن طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة وإن أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليها أن تعود إلى منزل له قبل أن يفلس ثم فلس فهي أحق بالمنزل منه ومن غرمائه كما تكون أحق به لو أكرها وأخذ كراءه منها من غرماءه أو أقر لها بأنها تملك عليه السكنى قبل أن يقوم غرماءه عليه وإن كان في المنزل الذي أنزلها فيه فضل عن سكنائها كانت أحق بما يكفيها ويسترها من منزله وكان اتلغرماء أحق بما بقي منه لأنه شيء أعطاه إياه لم يستحق أصله عليه ولم يهبه لها فتكون أحق به إنما هو عارية وما أعار فلم يملكه من أعيره فغرماءه أحق به ممن أعيره ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء كانت أسوة الغرماء في كراء منزل بقدر كرائه ويحصنها حيث يكاري لها فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها فأرادت نزوله وأراد إنزالها غيره فإن تكارى لها منزلا فهو أحق بان ينزلها حيث أراد وإن لم يتكار لها منزلا ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها إياه وتعتد حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ومنزلا ستيرا منفردا أو مع من لا يخاف فإن

دعت إلى حيث يخاف منعه ولو أعطاها السلطان في هذا كله كراء منزل كان أحب إلي وحصنها له فيه قال الشافعي C تعالى : وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملا ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة أو لا يملكها وهكذا كل زوج حر مسلم وذمي وعبد أذن له سيده في النكاح فعليه من سكنى امرأته ونفقتها إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر وليس نفقتها وهي زوجة له بأوجب من سكنائها في الفراق ونفقتها عليه قال الشافعي : وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول في السكنى فأما الطلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق لأنه يرثها وترثه في العدة ويقع عليها إيلاؤه ليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو أو يراجعها فيحولها حيث شاء وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه كما تخرج التي لا يملك رجعتها وإنا سبحانه وتعالى الموفق